**البيوع** وشرط جواز اربعة صفرة المبيع واركون عقد بعاقدين وركن عقد أعم فيصلح

تركون عقد للمتعاقدين فقط وركن المبيع معلوم كالمرأة وسيأتي عدم صحة **الصيدلة** اصلا وصول

وحيوان وعروض **الصنف** الاول الحبوب وما يصلح بزرعا كالحنطة والشعير والعدس والترمس **والثاني**

الرياحين **عقد** شراء واستئجار وما في معناهما ومرادنا هنا الاول لما تقدم والثاني يأتي

وقوله **بالايجاب** والقبول الايجاب ما يصدر اولا من احد العاقدين والقبول ما يصدر ثانيا

بذلك للمشتري تملك ما اشتراه ملوكا تاما وحل **فيحق** العاقد ما له وفي الملك الصحيح ما ملك على الدوام

بالدرك وقد خلط المشتري وقبضه مزيلا خلطه وخرجها واحاله ببائعه او باجنبي فاذا بينة استحقاقه

الا مشتري وقبض **العيب** قرضها والتزم ما عرا قدرا وشك عليها بما فيه عند قبضه كذا بشرائه بالعدد

باشتراه كذلك تصرف كاملا بيع بعد ذلك من مالك اليه بتصرف المشتري فخلفه ما اشتراه وقوله كان

بدات بيعك باع بتصرف ما يأتي بالعقد من بيع ونحوه **وقولنا** جميع احواله بكذا الصوف

العدالة لم يزد بالتقاط باتصاله بالاصل **قارن** المشتري اخره بما **آثر** اتلاف ملكه وانه بعيب لم يحدث

اسقط خياره فيه فبقي رجوعه على البائع بالعيب القديم كما لو رجع له وهو قول الشيخ وروايته الصحيحة

والثانية انه يرجع عليه ويأخذ الثمن كله **وقولنا** بذلك الفظ الا بخلاف احد **وقولنا** بعقد فلا يصح

وقبض ارض كل واحد بحضرة الآخر فلا يصح بيع احدهما بعقد مولد **فعقيب** الايجاب بلا فصل

كصوم انه للغير فليس من الحدود **وقلنا** يكون بالدراهم مثلا **وقولنا** ويقبل الثمن والمثمن سواء كان

معدا أو ما عداهما أو صار ثمنه وقبضه البائع وانه لهم للمشتري بكذا فيقول المشتري **وقبلت** الشراء لهذا

يقال قارب ذهب لهذا المتاع انه لم يقل الثمن الا بعد ان يقول البائع بعتك هذا بكذا فيقول المشتري

لا يكون للمتاع الا ان يكون هو المشتري بعينه غير هو البائع وقال الباقي كذلك يصح البيع وقبل

انه للمتاع وقيل الاشتراء والاول اصح والصواب انه للبائع شاركه في رشده والصواب انه للمتاع وقبل

الدراهم وانما ذكره **ويقبل** بعقد عرفا فلو قال بعتك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت ولم يقل

يشتريه لم يصح وقال الخاص لا يصح له بعتك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت ولم يقل اشتريته

عارية فيرجع المشتري على البائع بقيمته من الثمن **والنحل** ان كانت ثمرة الراعي ونحوه للمتاع وان كانت

لا جرم فيصح بالبائع **والحمام** البيع للمتاع قال الرافعي وقال الباقي هو الوجه والمرجع في ذلك

العرف والبائع وهو الذي يعلم ان ثمن ولا يدري بيعه للمتاع قال الرافعي وقال الباقي هو الوجه والمرجع في ذلك

الا الاستئناف الآتية **قال** بيعتك وقبلت به العادة **قارن** انه لم يحدث بينهما قبلة عادة

الجنس في المتاع انه يقع مرة واحدة ولم ير الباقي بعضهم يقول يصح البيع وقيل

توجب له الخيار **قارن** جاء بعد المجلس ولم يقبض شيئا وانه اشتكاه **الفسخ** على سبيل الله تعالى

ذلك المشتري قال يمين عليه سواء قام على فوره او على بعد وقيل قام على فوره **قارن** الى جلبه **الا لا** **والقرب**

ذلك العشرة الايام نحو ما ذكر ذلك **قارن** ما يعتبر **قارن** ان الرشد في ذلك البلد **يختبر** الرشد في البالغ

كان الرشد بلدية الا قال ولم يقرب الشيخ بعده وقال الرشد **قارن** ما يعتبر **قارن** ان الرشد في البالغ

ان يكون التصرف بينهما قال وان لم يكن كذلك فان الرشد في البالغ **قارن** ان الرشد في

البيع اربع سنين قبل البلوغ **قارن** ان قال لم اعلم بعيبه لم يقبل قوله وقيل يقبل قوله ويكون له

Copyright © Qalam Trust